رسالة مختصرة في أحكام الجهاد

الراجي عفو ربه

د .عبد الله القرشي الشامي

8 شوال 1437

وقف لله تعالى

المقدمة :

الحمد لله الذي خلق القلم، وعلم الإنسان ما لم يعلم ، وصلى الله على النبي الأمي صلوات ربي وسلامه عليه القائل: (العلم فريضة على كل مسلم) ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد:

فإن من صفات الطائفة الناجية المنصورة التي تقاتل لإعلاء كلمة الله تعالى، العلم بأحكام القتال والجهاد في سبيل الله تعالى، فلا يخطون خطوة، ولا يتقدمون شبرا حتى يعلموا حكم الله تعالى فيما أقدموا عليه. لذا ينبغي على المجاهدين، أمراء وجنود أن يبذلوا الوسع في تعلم ما يجب عليهم من أحكام، حتى يكون جهادهم على بصيرة , صافيا لا كدر فيه.

ومن هذا المنطلق، أحببت أن أكتب مختصرا في بعض أحكام الجهاد، تيسيرا على إخواننا, وإعانة لهم على طاعة الله جل وعلا.

أولا : تعريف الجهاد :

لغة : قال النووي رحمه الله: الجهاد والمجاهدة والاجتهاد والتجاهد: هو بذل الوسع والجهد

شرعا : قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى– : بذل الجَهد في قتال الكفّار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفسّاق ....فتح الباري (3/6)

أدلة الحث على الجهاد في سبيل الله والأمر به:

قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾، وقال: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾، وقال: ﴿قُلْ إِنْ كانَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ وَإِخْوانُكُمْ وَأَزْواجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوها وَتِجارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسادَها وَمَساكِنُ تَرْضَوْنَها أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ﴾، وقال: ﴿انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً وَجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقال: ﴿فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقال: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ما لَكُمْ إِذا قِيلَ لَكُمُ

انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾، وقال: ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾، والآيات في هذا المعنى كثيرة جدًّا.

وحب الجهاد في سبيل الله علامة الإيمان، وبغضه علامة النفاق، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُون﴾، وقال: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْ لا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُم﴾، وقال: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا﴾. وفي مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يغز، ولم يحدّث نفسه بالغزو، مات على شعبة من نفاق».

فضائله:

1- أنه من أسباب دخول الجنة، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾، وقال: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾، وقال: ﴿والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم * سيهديهم ويصلح بالهم * ويدخلهم الجنة عرفها لهم﴾، وفي الصحيحين عن ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ: «واعلموا أنّ الجنّة تحت ظلال السّيوف».

2- سبب لمغفرة الذنوب ورحمة علام الغيوب، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾، ويجمع السببين قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾، ويستثنى الدَّين لحديث عبدالله بن عمرو في مسلم: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين».

3- نيل الأجر العظيم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾.

4- أنه أفضل الأعمال، لحديث ابن مسعود وأبي ذر وأبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الأعمال فذكر منها: «الجهاد في سبيل الله»، ولهما عن أبي سعيد أي الناس خير قال: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه».

5و6- تحصيل الخير والفلاح، ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وقال: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

7- النجاة من العذاب الأليم، ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم﴾ الآيات.

8- سبب لمحبة الله، قال تعالى: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص﴾.

9- أنه نصر لصاحبه، قال تعالى: ﴿ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه﴾.

10و11- دليل الإيمان وسبب للرزق الكريم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيم﴾.

12- سبب الهداية، ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾.

13- ذروة الإسلام، كما في حديث معاذ الحسن بشواهده: «وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله».

14- أنه من مصارف الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم﴾.

15- أن في الجنة بابًا اسمه باب الجهاد كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه.

16- أن الروحة أو الغدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، كما في حديث أنس وسهل وأبي هريرة المتفق عليه.

17- النجاة من النار، لحديث أبي عبس عبد الرّحمن بن جبر: «ما اغبرّتا قدما عبد في سبيل الله فتمسّه النّار».

18و 19و 20- به يرتقي العبد الدرجة العلية، وينال الفوز الكبير، ورضوان الله ورحمته، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُون * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيم﴾.

ومن فوائد الجهاد في سبيل الله: 1- أنه دليل كمال الإيمان وحسن الإسلام. 2- ودليل على حسن الظّنّ بالله وقوّة اليقين. 3- فيه عزّ الإسلام والمسلمين وقمع الشّرك والمشركين، وبتركه لاستفحل الشّر ولفسدت الأرض. 4- فيه تمحيص القلوب واختبارها. 5- من أسباب التّمكين في الأرض.

فضائل المجاهد:

1- أن من قتل فهو حي عند الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، وجاء تفسيرها في حديث ابن مسعود في مسلم: أما إنا سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا».

2- أن كل ما يلقاه من أذى أو نصب يكتب له به عمل صالح، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

3- تُحفظ أعماله قال تعالى: ﴿والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم﴾.

4- له مائة درجة في الجنة، لحديث أبي هريرة عند البخاري ونحوه عن أبي سعيد في مسلم: «إنّ في الجنّة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدّرجتين كما بين السّماء والأرض».

5- رائحة دمه يوم القيامة كريح المسك، لحديث أبي هريرة في الصحيحين: «والّذي نفس محمّد بيده، ما من كلم يكلم في سبيل الله إلّا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم. لونه لون دم، وريحه ريح المسك».

6- المجاهد في سبيل الله كالصائم القائم، عن أبي هريرة مرفوعًا: «مثل المجاهد في سبيل الله –والله أعلم بمن يجاهد في سبيله– كمثل الصّائم القائم، وتوكّل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفّاه أن يدخله الجنّة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة».

7- تخفيف آثار الموت عليه، لما روى الخمسة إلا أبا داود بسند حسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة».

8- عظيم ثواب الشهيد، ففي مسلم عن أنس مرفوعا: «ما أحد يدخل الجنّة يحبّ أن يرجع إلى الدّنيا وله ما على الأرض من شيء إلّا الشّهيد يتمنّى أن يرجع إلى الدّنيا فيقتل عشر مرّات، لما يرى من الكرامة».

فهذه بعض الفضائل والمكرمات، والرتب العليات التي لا تجدها مجتمعة إلا في الجهاد في سبيل الله، فسارع لنيلها، والظفر بها، ما دام باب جهاد بغاة الرافضة بجبهة كتاف مفتوحًا وميسرًا، تحت راية سلفية واضحة نقية.

ثانيا : مراتب الجهاد :

قال ابن القيم رحمه الله : الجهاد أربع مراتب : **جهاد النفس ، وجهاد الشيطان ، وجهاد الكفار ، وجهاد المنافقين .**

و جهاد النفس أربع مراتب أيضاً :

إحداها : أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ومتى فاتها عمله شقيت في الدارين .

الثانية : أن يجاهدها على العمل به بعد علمه ، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها.

الثالثة : أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله

الرابعة : أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق ويتحمل ذلك كله لله .

فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين ، فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيا حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلّمه , فمن علِم وعمل وعلّم فذاك يدعى عظيما في ملكوت السماوات .

وأما جهاد الشيطان فمرتبتان :

إحداهما : جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان .

الثانية : جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات .

فالجهاد الأول يكون بعده اليقين ، والثاني يكون بعده الصبر ، قال تعالى : { وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون } السجدة/24 ، فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين ، فالصبر يدفع الشهوات ، والإرادات الفاسدة ، واليقين يدفع الشكوك والشبهات .

وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب :

بالقلب واللسان والمال والنفس .

وجهاد الكفار أخص باليد ، وجهاد المنافقين أخص باللسان .

وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب :

الأولى : باليد إذا قدر ، فإن عجز انتقل إلى الثانية : اللسان ، فإن عجز انتقال الى الثالثة: جاهد بقبله .

فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد ، و " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق " – رواه مسلم (1910) – " انتهى من " زاد المعاد (3 / 9 – 11) .

جهاد الكفار و ينقسم الى نوعين:

1-جهاد الطلب

2-جهاد الدفع

و لكل منهما حكم و هذا هو الذي سنشرحه باستفاضة مع احكام اخرى متعلقة بالجهاد في هذه الرسالة بإذن الله تعالى.

أولا : جهاد الطلب :

ويقصد به : – طلب الكفار في بلادهم – بحيث يكون الكفار في حالة لا يحشدون لقتال المسلمين، فالقتال فرض كفاية، وأقل فرض الكفاية سد الثغور بالمؤمنين لإرهاب أعداء الله، وإرسال جيش في السنة على

الأقل، فعلى الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين، وعلى الرعية إعانته، فإن لم يبعث كان الإثم عليه، وقد قاسها الفقهاء على الجزية، قال الأصوليون: (الجهاد دعوة قهرية فتجب إقامته بقدر الإمكان حتى لا يبقى إلا (مسلم أو مسالم).

أقول: قال تعالى {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة} [سورة النساء: آية 95].

قال ابن قدامة رحمه الله: "وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم" (المغني 6/13).

يقول ابن قدامة محتجًا لمذهب الجمهور: ولنا قول الله تعالى: (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ) وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، وقال تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا)، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه، وقال الكاساني: وعد الله عز وجل المجاهدين والقاعدين الحسنى، ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها، لما وعد القاعدين الحسنى، لأن القعود يكون حرامًا.

ثانيا :جهاد الدفع:

ويقصد به : – دفع الكفار من بلادنا – وهذا يكون فرض عين بل أهم فروض الأعيان .

ويتعين في حالات:

أ) إذا دخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين.

وإليك نصوص مذاهب الفقهاء الأربعة التي تجمع على هذه القضية:

أولاً؛ فقهاء الحنفية:

قال ابن عابدين: (وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منهم فأما من وراءهم ببعد من العدو، فهو فرض كفاية إذا لم يحتج إليه، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان بقرب العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه، وثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدريج).

وبمثل هذا أفتى الكاساني وابن نجيم وابن الهمام.

ثانياً؛ عند المالكية:

جاء في حاشية الدسوقي: (ويتعين الجهاد بفجء العدو)، قال الدسوقي: (أي توجب الدفع "مفاجأة"، على كل أحد وإن امرأة أو عبداً أو صبياً، ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج ورب الدين).

ثالثاً؛ عند الشافعية:

جاء في نهاية المحتاج للرملي: (فإن دخلوا بلدة لنا وصار بيننا وبينهم دون مسافة القصر فيلزم أهلها الدفع حتى من لا جهاد عليهم من فقير وولد وعبد ومدين وامرأة).

رابعاً: عند الحنابلة:

جاء في المغني لابن قدامة: (ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

1-إذا التقى الزحفان وتقارب الصفان.

2-إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

3-إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير).

ويقول ابن تيمية: (إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا)، وهذه الحالة تعرف بالنفير العام.

ب) إذا التقى الصفان وتقابل الزحفان.

يقول ابن قدامة في كتابه المغني إذا التقى الزحفان ، وتقابل الصفان ; حرم على من حضر الانصراف ، وتعين عليه المقام ; لقول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا } . وقوله { واصبروا إن الله مع الصابرين } . وقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله }

ج) إذا استنفر الإمام أفراداً أو قوماً وجب عليهم النفير

أدلة النفير العام ومبرراته:

قال الله عز وجل: {انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون}، وقد جاءت الآية قبلها ترتب العذاب والاستبدال جزاءاً لترك النفير، ولا عذاب إلا على ترك واجب أو فعل محرم، {إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير}.

قال ابن كثير: (أمر الله تعالى بالنفير العام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من أهل الكتاب، وقد بوب البخاري؛ "باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية"، وأورد هذه الأية، وكان النفير العام بسبب أنه ترامى إلى أسماع المسلمين أن الروم يتعدون على تخوم الجزيرة لغزو المدينة، **فكيف إذا دخل الكفار بلد المسلمين، أفلا يكون النفير أولى؟** قال أبو طلحة رضي الله عنه في معنى قوله تعالى {خفافاً وثقالاً}؛ كهولاً وشباباً ما سمع الله عذر أحد، وقال الحسن البصيري؛ في العسر واليسر).

وقال الزهري: (خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه، فقيل له؛ إنك عليل! فقال؛ استنفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع).

د) أذا أسر الكفار مجموعة من المسلمين.

و الدليل أن الله تعالى أمر بالقتال لتخليص ضعفة المسلمين, وأسارى المسلمين لهم في الحكم تبع، قال تعالى: (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً), قال القرطبي: "وتخليص الأسارى واجب على جميع المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال, وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها, قال مالك: واجب على الناس أن يُفْدوا الأسارى بجميع أموالهم, وهذا لا خلاف فيهه".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فكاك الأسارى من أعظم الواجبات, وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات" الفتاوى 28/635

ملاحظة هامة جدا :

اعلم رحمك الله أن لكل عبادة شروط صحة و شروط وجوب

أما شرط الصحة فهو الذي لا تصح العبادة الا به وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود. والشرط خارج عن الشيء وليس في ماهية الشيء.

مثاله: الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة؛ فمن لم يتوضأ فصلاته باطلة, ويقال له: ارجع فصل؛ فإنك لم تصل, وعدم الوضوء يدل على عدم صحة الصلاة. أو: رجل توضأ فهل أقول له: قم فصل؟ لا؛ لأنه لا يلزم من وجوده الوجود .

مثال آخر: صوم الحائض و النفساء لا يصح بالاتفاق

شرط الوجوب هو الذي لا تجب العبادة في الذمة إلا به أي التكليف ، فهذا الشرط ليس له علاقة بصحة العبادة، وإنما تعلقه بوجوب العبادة في الذمة، فإذا وُجد الشرط وجد الوجوب في الذمة، وإذا انعدم هذا الشرط انعدم الوجوب في الذمة

مثال ذلك : البلوغ؛ فإنه شرط وجوب بالنسبة للعبادات، أي لا تجب العبادة إلا على البالغ فقط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «رُفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» أبو داود وصححه الألباني

لكن لا شأن للبلوغ في صحة العبادة، فلو صلى الصغير أو حج أو صام صحت عبادته، ولكن هي في ذاتها غير مفروضة عليه.

واعلم أنه قد يجتمع الوصفان في أمر واحد فيكون شرط صحة وشرط وجوب؛ كالعقل فإنه شرط وجوب؛ أي لا تجب إلا بالعقل وشرط صحة أي لا تصح العبادات إلا بالعقل.

مسألة هامة :

إخلاص النية شرط في قبول العبادات:

ومن لم يُخلص في جهاده لم يكن لـه من نصيب فيه ، ولم يكن لـه إلا ما نوى إذا نوى أمراً دنيوياً ، أما إذا أظهر للناس أنه يُجاهد في سبيل الله ولم يكن كذلك فهذا أول من تسعر به النار ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها . قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء ، فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ... الحديث . رواه مسلم

وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : التقى النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون في بعض مغازيه فاقتتلوا فمال كل قوم إلى عسكرهم وفي المسلمين رجل لا يدع من المشركين شاذة ولا فاذة إلا اتبعها فضربها بسيفه ، فقيل : يا رسول الله ما أجزأ أحد ما أجزأ فلان . فقال : إنه من أهل النار . فقالوا : أينا من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار ؟ فقال رجل من القوم : لأتبعنه فإذا أسرع و أبطأ كنت معه حتى جرح ، فاستعجل الموت ، فوضع نصاب سيفه على الأرض وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل عليه فقتل نفسه ، فجاء الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أشهد أنك رسول الله . فقال : وما ذاك فأخبره ، فقال : إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وإنه من أهل النار ويعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة .

أما إذا غزا وهو يُريد غرضا دنيوياً ، فليس له إلا ما نوى ، وإن ذهبت نفسه , قال عليه الصلاة والسلام : (من غزا ولا ينوي في غزاته إلا عقالا فله ما نوى . رواه الإمام أحمد وغيره ، وهو حديث صحيح).

شروط صحة جهاد الطلب :

1-أن يكون الجهاد خالصاً لوجه الله تعالى .. طلباً لمرضاته، وما أعد للمجاهدين في سبيله من أجرٍ عظيم .. لا يُرجى منه سمعة ولا رياء .. فالجهاد . كما تقدم : عمل تعبدي شرطه الأساس الإخلاص، والتقرب به إلى الله تعالى .. إن انتفى – أي الإخلاص – انتفى العمل وأجره سواء.

كما قال تعالى: {وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً} الكهف:110.

وفي الحديث، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال أعرابيٌّ للنبي –صلى الله عليه وسلم–: الرجلُ يُقاتِلُ للمغنَمِ، والرجلُ يُقاتلُ ليُذكَرَ، ويُقاتل ليُرَى مكانُه، مَن في سبيلِ الله؟ فقال:" من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العُليا، فهو في سبيلِ الله " متفق عليه

عن أبي أُمَامةَ الباهِلي قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيّ –صلى الله عليه وسلم– فقال: (أرأيتَ رجلاً غَزَا يَلتمسُ الأجرَ والذِّكرَ ما لَه؟ فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–:" لا شَيءَ لَهُ "، فأعادَها ثلاثَ مرَّاتٍ، يقولُ له رسولُ الله:" لا شيءَ له "، ثم قال:" إنَّ الله لا يقبَلُ مِن العمَلِ إلا ما كانَ له خالِصاً وابتُغِيَ به وَجْهُهُ)

أما من يضع السيف والجهاد تبعاً لهواه .. أو استجابة لنزعة حب التشفي والانتقام .. ومن دون مراعاة لما أمر الله تعالى به وما نهى عنه؛ فيضع السيف حيث يجب أن يُرفع .. ويرفعه حيثما يجب أن يضعه .. بل ويقاتل به الموحدين الصادقين لإرضاء اسياده, بل وينفذ به مشاريع الكفر .. فهذا قد عصى اللهَ ورسولَه، واتبع غير سبيل المؤمنين المجاهدين وإن قتل فميتته جاهلية لأن جهاده لم يكن خالصاً لله سبحانه .

2–أن يكون الجهاد صائباً على السُّنة، تتحقق فيه صفة المتابعة لتعاليم الشرع؛ فيُوضع السيف على من أذن الشرع أن يوضع السيف عليه، ويُرفع عمن أوجب الشرع أن يُرفع عنه، وإن لم يوافق ذلك هوى في النفس ...فكيف بمن حمل السيف لينفذ به مخططات دول الكفر والالحاد ؟!

3– أن يكون الجهاد لغرض مشروع؛ قد أذن الله تعالى بالقتال دونه .. كما تقدمت الإشارة إلى بعض هذه الأغراض .. **أما إن كان الغرض من الجهاد غير مشروع ولا مأذوناً به من الله تعالى؛ كالقتال عصبية لقبيلة أو وطنٍ أو حزبٍ .. أو زعيم . في الحق والباطل سواء .. أو نصرة لباطل .. أو ظالم على ظلمه .. أو طاغوت على حكمه .. ونحوها من الأغراض الباطلة** .. **فالقتال والجهاد دونها باطل ومردود** .. لا يجوز أن يُنسب إلى الإسلام أو يُصنف على أنه من الجهاد في سبيل الله .. وإن زعم أصحابه أنهم حققوا في أنفسهم شرط الإخلاص، ونية إرادة الخير، فكم من مريد للخير لا يدركه؛ لأنه قد طلبه عن غير طريق شرع الله .. والتمس طرقاً ووسائل وأغراضاً غير مشروعة .. وكم من مفسد في الأرض يحسب أنه ممن يُحسنون صنعاً، كما قال تعالى: {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً} الكهف:104.

أخرج ابن وضّاح القرطبي في كتابه " البدع والنهي عنها "، عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: جاء رجل إلى حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري قاعد، فقال: **أرأيت رجلاً ضرب بسيفه غضباً لله حتى قُتِل، أفي الجنةِ أم في النار؟ فقال أبو موسى: في الجنة. قال حذيفة: استفهم الرجل وأفهمه ما تقول[7]. قال أبو موسى: سبحان الله! كيف قلت؟! قال: قلت رجلاً ضرب بسيفه غضباً لله حتى قُتِلَ أفي الجنة أم في النار؟ فقال أبو موسى في الجنة. قال حذيفة استفهم الرجل وأفهمه ما تقول، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فلما كان في الثالثة قال: والله لا تستفهمه، فدعا به حذيفة قال: رويدك، إن صاحِبَك لو ضرب بسيفه حتى ينقطع فأصاب الحقَّ حتى يُقتل عليه فهو في الجنة، وإن لم يُصِبْ الحقَّ ولم يوفقه الله للحق فهو في النار. ثم قال: والذي نفسي بيده ليدخلنَّ النارَ في مثل الذي سألتَ عنه أكثر من كذا وكذا.**

شروط وجوب جهاد الطلب

قال ابن قدامة في المغني ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط ; الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والسلامة من الضرر ، ووجود النفقة . فأما الإسلام والبلوغ والعقل ، فهي شروط لوجوب سائر الفروع ، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد ، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد والصبي ضعيف البنية ، وقد روى ابن عمر ، قال : { عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزني في المقاتلة } . متفق عليه .

وأما الحرية فتشترط ; لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم { كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد } ، ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة ، فلم تجب على العبد ، كالحج , وأما الذكورية فتشترط ; لما روت عائشة ، قالت { : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ فقال : جهاد لا قتال فيه ; الحج ، والعمرة } . ولأنها ليست من أهل القتال ; لضعفها وخورها ، ولذلك لا يسهم لها . ولا يجب على خنثى مشكل ; لأنه لا يعلم كونه ذكرا ، فلا يجب مع الشك في شرطه .

وأما السلامة من الضرر ، فمعناه السلامة من العمى والعرج والمرض ، وهو شرط ; لقول الله تعالى : { ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج } . ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد ; فأما العمى فمعروف ، وأما العرج ، فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب ، كالزمانة ونحوها ، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي ، وإنما يتعذر عليه شدة العدو ، فلا يمنع وجوب الجهاد ; لأنه ممكن منه ، فشابه الأعور .

وكذلك المرض المانع هو الشديد ، فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد ، كوجع الضرس والصداع الخفيف ، فلا يمنع الوجوب ; لأنه لا يتعذر معه الجهاد ، فهو كالعور . وأما وجود النفقة ، فيشترط ; لقول الله تعالى { ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله } ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة ، فيعتبر القدرة عليها .

فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، اشترط أن يكون واجدا للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته ، وسلاح يقاتل به ، ولا تعتبر الراحلة ; لأنه سفر قريب . وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة ، اعتبر مع ذلك الراحلة ; لقول الله تعالى : { ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون } التوبة

شروط صحة و وجوب جهاد الدفع

قال شيخ الاسلام رحمه الله : وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم . الفتاوى الكبرى (520/4) .

قال الإمام ابن القيم _رحمه الله تعالى_: " فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعمّ وجوباً، ولهذا يتعين على كل أحد أن يقوم ويجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار (الفروسية لابن القيم ص 187).

تنويه : يثير المرجئة شبهات كثيرة حول الجهاد لتثبيط الناس عن الجهاد في سبيل الله أهمها :

الشبهة الاولى : وجود الامام والراية و أن الانسان اذا قتل دون توفر هذين الشرطين لا يعتبر شهيدا و يعتبر قتاله فتنة.!

الرد على الشبهة :

بالنسبة لجهاد الطلب :

قال ابن قدامة في (المغني 10 / 375): " فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيره، وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب أحكام الشرع "، اهـ ، فلو كان وجوده شرطاً لصحة الجهاد لوجب تعطيل الجهاد وتأخيره حتى يوجد الإمام، ولما ساغ المضي فيه بدعوى المصلحة، ولما حلت الغنيمة، وكذا إذا كان الإمام موجوداً، إلا أنه تعذر على أهل الجهاد استئذانه، فإن لهم أن يمضوا دون إذن الإمام مراعاة للحاجة.

قال ابن قدامة في (المغني 10 / 390) : لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكول إليه، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه حينئذ؛ لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم لتعين الفساد في تركهم " انتهى، فلو كان وجود الإمام وإذنه شرطاً لصحة جهاد الطلب لما صح الجهاد في حال عدم وجوده، ولما صح مع وجوده دون إذنه عند الحاجة، إذ الشرط ما يلزم من عدمه العدم، وهنا لم يبطل الفقهاء جهاد الطلب في هاتين الحالتين، فدل ذلك على أن وجوده ليس شرطا لصحة هذا النوع من الجهاد، بل المراعى في الحالتين تحقق المصلحة ودفع المفسدة كما علل بذلك ابن قدامة _رحمه الله_.

قال ابن حزم في (المحلى 7 / 351) :" قال _تعالى_: "فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ" (النساء: من الآية84)، وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم، فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد" انتهى كلامه _رحمه الله_.

وقال صديق حسن خان في (الروضة الندية صفحة 333) عن الجهاد : " هذه فريضة من فرائض الدين، أوجبها الله على عباده من المسلمين، من غير تقيد بزمان أو مكان أو شخص أو عدل أو جور ".

فالجهاد ماض إلى قيام الساعة، سواء وجد إمام أو لم يوجد، وسواء وجدت هناك راية أو لم توجد.

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم كما في الزاد (3 / 309)، وعبد الرحمن بن حسن وغيرهم من الأئمة، بقصة أبي بصير _رضي الله عنه_ وجهاده المشركين بمن معه من المؤمنين، وقطعهم الطريق عليهم، حتى قال النبي _صلى الله عليه وسلم_ في شأنه:" ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال"، ولم يكن أبو بصير _رضي الله عنه_ تحت ولاية النبي _صلى الله عليه وسلم_ ولا في دار الإسلام، ولم يكن

إماماً، ولم تكن معه راية، بل كان يُغِيرُ على المشركين ويقاتلهم ويغنم منهم واستقل بحربهم، ومع ذلك أقره النبي _صلى الله عليه وسلم_ وأثنى عليه، قال عبد الرحمن بن حسن كما في (الدرر السنية 7 / 97) مستدلاً بهذه القصة : " فهل قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أخطأتم في قتال قريش؛ لأنكم لستم مع إمام؟!! سبحان الله ما أعظم مضرة الجهل على أهله !!" انتهى .

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في بيان بطلان هذا الشرط : " بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع ؟ هذا من الفرية في الدين والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه " (الدرر السنية 7/ 97).

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن : " كل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله، وأدى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام إماماً إلا بالجهاد، لا أنه لا يكون جهاد إلا بإمام " (الدرر السنية 7 / 97)

قال ابن حزم في (المحلى 7 / 300) : " ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار، وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم.

((أما جهاد الدفع فلا يشترط له أي شرط اطلاقا))

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى المصرية 4 / 508) : " أما قتال الدفع عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان" وقال أيضاً : " وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليها بلا إذن والد ولا غريم ".

والمقصود أنه لا يشترط لصحة جهاد الدفع أي شرط ، لا وجود إمام، ولا وجود راية، ولا قصد إعلاء كلمة الله ، ولا فتوى عالم، ولا وحدة الصف، ولا وجود القوة، ولا ترجح النصر، وهذا لا ينافي وجوب أن يقاتل المجاهدون صفاً واحداً تحت قيادة واحدة، فإن تعذر ذلك لم يبطل الجهاد ولم يتعطل، والله _تعالى_ أعلم أحكم.

الشبهة الثانية : تكافؤ العدد والعدة مع العدو

فشرط تكافؤ العدد والعدّة يدحضه قول الله: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) يقول شيخ الإسلام: مدار الشريعة على قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) المفسّر لقوله: (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ) وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم" أخرجاه في الصحيحين.

جاء في الدرر السنيّة: جهاد الكفّار لا يشترط فيه تكافؤ العدد والعدّة بل إذا قام المسلمون بما أمرهم الله به من جهاد عدوهم، بحسب استطاعتهم، فليتوكلوا على الله، ولا ينظروا إلى قوتهم وأسبابهم، ولا يركنوا إليها، فإن ذلك من الشرك الخفي، ومن أسباب إدالة العدو على المسلمين ووهنهم عن لقاء العدو، لأن الله تبارك وتعالى أمر بفعل السبب، وأن لا يتوكل إلا على الله وحده.

وأيضا: لا تغترّوا بأهل الكفر وما أعطوه من القوّة والعدّة، فإنكم لا تقاتلون إلاّ بأعمالكم، فإن أصلحتموها وصلحت، وعلم الله منكم الصدق في معاملته، وإخلاص النية له، أعانكم عليهم، وأذلّهم، فإنهم عبيده ونواصيهم بيده، وهو الفعّال لما يريد. (الدرر) اهـ

بل إنّ التعلّق بهذه الأسباب وإن كثرت وقويت واشتراط كذا وكذا قد تكون سببا من أسباب الهزيمة, والذي قرأ التاريخ يدرك أنّه لم يتفوّق المسلمون على الكافرين والمنافقين في جُلّ المعارك التي خاضوها مع قوى الشر والطغيان في القوى المادية، عتادا كانت أم رجالا.. (كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ) بل عندما اغترّ المؤمنون بكثرتهم هُزمُوا: (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً).

وعندما نقضت قريش العهد , ثم خافوا فبعثوا أبا سفيان للمدينة لتأكيد الصلح , وكلم النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه, فاستشفع بكبار الصحابة , فقال عمر:".. **والله لو لم أجد إلا الذر لجاهدتكم به.**

خلاصة ما سبق :

1- الجهاد في سبيل الله من أعظم الطاعات والقربات، وهو ذروة سنام الإسلام، ولا قيام للأمة إلا به، و لا سبيل لخروجها من الذل والهوان إلا برفع لوائه. ومن رام العزة في غيره فقد رام المحال.

2- الجهاد الذي يقبله الله تعالى هو الذي يكون في سبيله، ويسعى إلى إقامة شرعه على أرضه.

3- لا يجوز القتال تحت راية عُمَية جاهلية، وطنية كانت أو قبلية أو عرقية أو ديمقراطية وإن رفعت شعار الجهاد.

4- من ثوابت جهادنا أن:

أ-الجهاد ماض إلى قيام الساعة بعز عزيز أو بذل ذليل، ولن توقفه قوة بإذن الله تعالى.

ب-الجهاد لا يتعلق بشخص أو طائفة، بل هو عبادة متى وجد مقتضيها وجب القيام بها. فلا ندع الجهاد لموت قائد، أو تخلف فئة أو تراجعها عن القيام به.

ج- الجهاد لا يتعلق بأرض ولا وطن، فأينما تمكن المسلم من إقامة هذه العبادة أقام

د-الجهاد لا يتعلق بمعركة، فإذا انهزم المسلم في معركة ترك الجهاد، بل الجهاد قائم ما قامت شروطه وانتفت موانعه، ولا يشترط له النصر على الأعداء في كل معركة , والواجب على الفئة المنهزمة أن تنظر في أسباب الهزيمة لتجنبها.

هـ-لا يجوز عقد مفاوضات مع العدو الصائل على الدين والعرض ويجب قتاله حتى يحكم الله بيننا وبينه.

و-الطائفة الممتنعة عن أداء الشرائع الظاهرة المتواترة، يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله تعالى وسنفرد للطائفة الممتنعة رسالة خاصة بإذن الله .

الجهاد على قسمين:

جهاد طلب: هو طلب العدو في داره وبلده لإعلاء كلمة الله تعالى. وهو واجب على الكفاية، إذا فعله البعض سقط عن لآخرين, ويجب على الإمام ولو مرة في السنة، إلا لمانع كضعف أو مراعاة لمصلحة شرعية.

ويصبح جهاد الطلب واجبا عينيا في حالات منها:

1- أن يعينه الإمام للقتال.

2- إذا التقى الزحفان ، وتقابل العدوان.

3- أن يدهم العدو بلاد المسلمين.

جهاد دفع: وهو قتال العدو الصائل على بلاد المسلمين, وهو واجب عيني على كل مستطيع، بنفسه و ماله ولسانه.

-وجهاد الطلب (الكفاية) يشترط له تسعة شروط:

1- الإسلام : فلا يصح من الكافر.

2- البلوغ : فلا يجب على الصبي، ويصح منه إذا قام به.

3- العقل : فلا يجب على المجنون، ويصح منه إذا قام به.

4- الحرية : فلا يجب على العبد، ولا يصح منه إلا بإذن سيده.

5- الذكورية : فلا يجب على المرأة، ويصح منها إذا قامت به.

6- السلا مة من الضرر: والمقصود الضرر الذي يمنع صاحبه من مباشرة القتال، ويصح منه إذا قام به.

7- وجود النفقة : فلا يجب على من عدمها.

8- إذن الوالدين : فلا يجوز إلا برضاهما.

9- إذن الدائن: فلا يجوز إلا برضاه.

وأما جهاد الدفع (المتعين) : فيشترط له أربعة شروط:

1- الإسلام.

2- البلوغ.

3- العقل.

4- الذكورية.

5- السلامة من الضرر.

والان وبعد أن عرفنا فضل الجهاد وأنواعه وشروطه لا بد من التعرف على الاحكام المتعلقة به :

أولا : أحكام الغنيمة :

الغنيمة هي : ما أخذ من الكفار الأصليين عند القتال, وقد تولى الله عز وجل قسمتها من فوق سبع سماوات، فجعل سبحانه وتعالى خمسا لله ورسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. (وسهم الله ورسوله يجعل في مصالح المسلمين، وما تبقى يجعل في المذكورين).

وجعل أربعة أخماس للمقاتلين البالغين الذين حضروا المعركة تقسم كمايلي :

1- يعطى للفارس ثلاثة أسهم، سهمان للفرس وسهم للفارس.

2- ويعطى للراجل سهم واحد.

ولا يجوز لأحد من الجند أن يأخذ شيئا من الغنيمة حتى تجمع وتقسم، ولا فرق في ذلك بين أمير وجندي. ومن فعل ذلك فهو غال – والعياذ بالله تعالى – مستحق للعقوبة الدنيوية والأخروية, وضرر الغال يعود على الجيش بأسْره ، فإن من عواقب الغلول تأخر النصر وظهور العدو، لذا على أمير الجيش أن يراقب هذا الأمر بجد وحزم، وأن يأخذ على يد المتهاونين.

وإن كانت الغنيمة عقارا، كأرض أو بيت ، فللإمام تخميسها أو وقفها على مصالح المسلمين.

ويستثنى من هذا الحكم أمور:

1- السلاح: فيجوز استعمال سلاح الغنيمة للقتال إذا احتيج إليه في المعركة، ثم يرده بعد ذلك إلى الغنيمة.

2- الأكل والشرب بقدر الحاجة : وما كان فوق الحاجة فيرجع إلى الغنيمة.

3- تموين المركوب: كبنزين السيارة وزيتها، وما يقوم مقامهما بشرط الحاجة.

4- الأدوية : بشرط الحاجة كذلك.

وهنا مسألة وهي:

هل تقسم الغنائم على الجند إذا كانت الجماعة المجاهدة تتولى مصارفهم؟ المسألة محل نظر واجتهاد، والذي يظهر لي – والله أعلم- أنه يجوز ذلك، إذ يجوز للأمير عدم قسمتها إذا رأى المصلحة في ذلك.

ثانيا : أحكام الفيء:

الفيء : هو ما أخذ من الكفار المحاربين من غير قتال، وما أخذ من المرتدين بقتال أو بغيره.

ويصرفه الأمير في مصالح المسلمين بحسب الحاجة والمصلحة ، ويقدم الأولى فالأولى والأهم فالأهم.

ثالثا : أحكام السلب:

السلب : هو ما يأخذه المقاتل من قتيله بالقوة بعد قتله.

ويشمل السَّلب كل ما على الكافر من ثياب، وخوذة التي تلبس على الرأس، وحذاء، والحقيبة التي يحمل فيها أدوات القتال، وما في الحقيبة من حبال، ومنظار، وبوصلة ، والخرائط ، وساعة اليد ، والنظارة ونحوه، وكذا سلاحه الرشاش ومسدسه ، وما معه من ذخيرة، وما يحمل معه من طعام، وحافظة الماء.

وضابط هذا الأمر: أن كل ما كان من خصوصيات الجندي الكافر في العادة فإنه يدخل في السلب. ولا يدخل في السلب الأسلحة الثقيلة لأنها ليست من سلاح الأفراد.

والسلب لا يؤخذ إلا بإذن الأمير: فإذا قال الأمير من قتل قتيلا فله سلبه، جاز أخذه. وهذا المذهب هو الأصلح ، إذ من خلاله يمكن ضبط تصرفات الجنود، والتجاوزات التي يمكن أن تصدر منهم.

ويشترط لأخذ السلب أمور:

1- أن يَقْتُل الكافر أو يجعله في حكم المقتول.

2- أن تكون له بينة.

3- أن يكون المقتول من أهل القتال.، فلو قتل امرأة غير مقاتلة، أو صبيا، أو مستأمنا أو معاهدا فلا يستحق سلبه.

والسلب لا يخمس ، بل يعطى كله لمن سلبه وإن كثر.

رابعا : أحكام المرتد:

المرتد هو : هو كل من خرج عن الإسلام بارتكاب ناقض من نواقضه.

والردة تكون بالقول والإعتقاد والعمل :

1- فتكون بالقول: كسب الله ورسوله، والاستهزاء بهما ....

2- وتكون بالإعتقاد: كاعتقاد جواز الحكم بغير حكم الله تعالى، وكاعتقاد أن لأحد القدرة على التصرف في الكون....

3- وتكون بالعمل: كتبديل شرع الله تعالى بالقوانين البشرية، وكالسجود للأصنام، وكموالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين....

والمرتد حكمه القتل ذكرا كان أو أنثى، لا فرق بينهما.

والردة تنقسم إلى قسمين:

1- ردة مجردة: وتكون من الأفراد أو من الجماعات غير الممتنعة بقوة، ولم يتبع ردتهم فساد ولا حرابة. وهؤلاء يستتابون على الراجح من أقوال أهل العلم ثلاثة أيام ، فإن تابوا وإلا قتلوا.

2- ردة مغلظة: وهي على قسمين :

* أن تكون عبارة عن أقوال وأفعال شنيعة ، كسب الله تعالى ، وكتدنيس المصحف.

* أن تكون متبوعة بفساد وقتال.

وهذا القسم من الردة لا يستتاب صاحبه على القول الراجح ، بل يقتل لمجرد التمكن منه والله اعلم .

والردة لا تقع من المسلم إلا إذا توفرت فيه شروط وهي:

* البلوغ: فلا تقع من صبي.

* العقل: فلا تقع من مجنون.

* الإختيار: فلا تقع من مكره.

ولا يلزم من ردة الرجل ردة زوجته وأولاده، فلا تلازم بين هذا وهذا، لذا فلا يحكم على زوجات المرتدين بالردة إلا إذا ارتكبن ناقضا من نواقض الإسلام, ومن النماذج على ذلك : زوجة فرعون كانت مؤمنة

وزوجها طاغوت زمانه، وزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص بن الربيع وكان مشركا قبل أن يسلم.

وهناك فروق جلية في التعامل مع المرتد والكافر الأصلي منها:

1- الأسير المرتد يقتل على كل حال, أما الأسير الكافر فالأمير مخير بين: قتله، أو أسره، أو استرقاقه، أو فدائه، أو المن عليه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين.

2- المرتد حكمه القتل، قبل التمكن منه وبعد ذلك. أما الكافر الأصلي فحكمه قبل التمكن منه أن يخير بين الدخول في الإسلام أو إعطاء الجزية أو القتال.

3- أن المرتدة تقتل على كل حال على القول الراجح من أقوال العلماء , أما الكافرة الأصلية فلا يجوز قتلها إلا إذا حاربت، وإذا أسرت تسترق بمجرد ذلك.

4- أما أولاد المرتدين فلهم حالات:

* فمن ولد ووالداه كانا مسلمين فهو مسلم.

* من ولد وأحد أبويه مسلم فهو مسلم.

* من ولد في ردة أبويه فهذا اختلف فيه العلماء على قولين:

أ- أن يكون مرتدا تبعا لوالديه.

ب- أن يكون كافرا أصليا لأنه ولد على غير الإسلام.

* أن لا يعرف حاله ، فهذا الأصل أنه مسلم.

واتفق الفقهاء على أنه إذا ثبتت ردته لا يقتل حتى يبلغ، ويعرض عليه الإسلام فيرفضه.

وأما أولاد الكفار الأصليين فلا يقتلون بل يسترقون، إلا أن يقاتلوا.

5- مال المرتد فيء للمسلمين سواء أخذ بقتال أو بغيره ، أما مال الكافر الأصلي فما أخذ من ماله بالقتال فهو غنيمة، وما أخذ بغير قتال فهو فيء.

6- من قتل مرتدا لا يأخذ سلبه، لأنه فيء للمسلمين، ويجوز للأمير أن يُكْرِمه ببعض المال على ذلك، أما الكافر الأصلي فيأخذ سلبه بعد إذن الأمير.

7- لا يجوز الزواج من المرتدة أبدا، أما الكافرة الكتابية فيجوز ذلك بشرط أن لا تكون مسافحة، وأن يكون المقصود إدخالها في دين الإسلام.

8- المرتد لا عهد له ولا أمان و لا ذمة ولا تقبل منه الجزية، أما الكافر الأصلي فيجوز إعطاؤه العهد والأمان وتقبل منه الجزية.

خامسا : أحكام ألأسرى :

1-أسرى المسلمين:

أ- إذا وقع المسلم في الأسر الكفار، وجب العمل على فكه، ويبقى ذلك في ذمة الأمير، فيسعى لفكه بالقتال، أو الفداء، أو المال.

ب- ولا ينبغي للمسلم أن يسلم نفسه للكفار، بل عليه أن يقاتل حتى يقتل لما في ذلك من نيل الشهادة والنجاة من تحكم الكفار.

فإن سلم نفسه جاز بشروط:

أ-أن لا يكون إماما.ب

ب- أن تكون عنده القدرة على الصمود، وأمن على نفسه الإفتتان في دينه.

ج- أن تأمن المرأة على نفسها الفاحشة.

2- أسرى البغاة:

أ- البغاة هم: الخارجون عن الإمام الحق بغير حق ولهم منعة، ويجب قتالهم لردعهم لا لقتلهم.

ب- أسرى البغاة يعاملون معاملة خاصة، لأن قتالهم لمجرد دفعهم عن المحاربة وردهم إلى الحق لا لكفرهم, فلا يتبع مدبرهم، ولا يقتل جريحهم ولا أسيرهم، ولا يقسم فيئهم، ولا تسبى نسائهم ودراريهم.

3- اسرى الكفار :

أ- هم: كل من يظفر به من الكفار المحاربين أثناء الحرب أو بعده.

ب- تَتَبُّعُ الكفار لِأَسْرِهِم مشروع لِكَسْرِ شوكتهم، ودفع شرهم، ولفك أسرى المسلمين عندهم.

ج- فيجوز أسر كل كافر ذكرا كان أو أنثى، شيخا أو شابا، صغيرا أو كبيرا، صحيحا أو مريضا. ولا يجوز أسر المعاهدين والمستأمنين، ومن بينهم وبين المسلمين صلحا.

د- والأسير في ذمة من أسره، لا سلطان له عليه، ولاحق له في التصرف فيه، ولا يجوز له قتله، بل يقوده بعد أسره إلى الأمير، إذ الحق في التصرف فيه موكول إليه.

هـ- وللآسر أن يَشُدَّ وَثَاقَهُ، كما يجوز عَصْب عينيه، وإذا خاف عدم السيطرة عليه جاز قتله.

و- ويعامل الأسير في أسره معاملة حسنة، فيوفر له الطعام والشراب واللباس.

ن- وللأمير الخيار بين الفداء والْمَنِّ والقتل والإسترقاق. وهذا قبل إجراء قسمة الغنيمة، فإذا قسمت فيرجع أمر الأسير إلى مالكه.

ك – والسبايا من النساء والصبايا يسترقون ولا يقتلون.

4- أسرى المرتدين:

يقتلون كما سبق بيانه.

ولا تقتل المرأة حتى تستبرئ بحيضة، ويعلم عدم حملها، فإن كانت حاملا لا تقتل حتى تضع.

سادسا : أحكام الشهيد:

الشهيد هو: كل من قتل في سبيل الله تعالى، ويشمل من قتل في المعركة، أوفي غيرها.

والشهداء ثلاثة:

1- شهيد الدنيا والآخرة: وهو من قتل في سبيل الله تعالى محتسبا مقبلا غير مدبر.

2- شهيد الدنيا : من قاتل رياء ، أو لغرض دنيوي، أو غل في الغنيمة ثم قتل على ذلك.

3- شهيد الآخرة: من قتل بسبب جرح بعد نقله من المعركة، أو قتل في غير أرض المعركة.

وكما ذكرنا فالشهداء فضلهم عظيم، وأجرهم جزيل، والنصوص في ذلك لا تكاد تحصى، فالسعيد من اختاره الله تعالى لذلك المقام الكريم, فنسأل الله تعالى أن يرزقنا شهادة يرضى بها عنا.

أحكام هامة متعلقة بالشهيد :

1-المجاهد إذا قتل في ساحة المعركة ، أو جرح ثم مات في حينه ، لا يغسل ولا يصلى عليه , ولا فرق في ذلك بين أن يقتل في مواجهة مباشرة، أو غير مباشرة: كاغتيال أو قصف.

2- وإذا قتل في الأسر من طرف العدو لا يغسل ولا يصلى عليه.

3- وإذا جرح في المعركة ونقل منها فتكلم أو أكل أو شرب ، أو قتل خطأً فيغسل ويكفن ويصلى عليه.

سابعا : أحكام التترس:

التترس وهو: أن يأخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه , ويسمون في الفكر المعاصر بالدروع البشرية.

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع، ويراع في ذلك مايلي:

1- أهمية ووزن الهدف المقصود ، عسكريا وسياسيا واقتصاديا.

2- اختيار المكان والزمان المناسبين لتلك العملية بقدر الإمكان، والإجتهاد التام في ذلك، بحيث يتحرى فيها البعد عن أماكن إقامة المسلمين ، ويتجنب وقت تنقلاتهم وازدحامهم.

3- الإقتصار على كمية السلاح أو العبوات التي تؤدي الغرض، وتنعدم معها أو تقل الإصابات في صفوف المسلمين.

4- الموازنة بين مصلحة ضرب العدو ومفسدة قتل المسلمين.

5- منع القصد القلبي باستهداف المسلمين، بحيث تكون النية قتل الكفار فقط.

6- أن يتعذر الوصول إلى الهدف بغير هذه الطريقة.

– ولا يحل سفك دم مسلم، إلا أن يرتكب ما يوجب ذلك مع التثبت والتحري.

ثامنا: حقوق الأمير والجند:

للأمير المسلم حقوق شرعية أوجبها الله عز وجل على جنوده، وللجنود حقوق شرعية أوجبها الله تعالى على أميرهم، ولا تستقيم العلاقة بينهما إلا بمراعاة هذه الحقوق من الطرفين.

1- حقوق الأمير على جنده:

أ- السمع والطاعة في المنشط والمكره: وضابطه أمران:

ب-أن يكون في المعروف، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ج-أن يكون فيما يستطاع فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

د- الإحترام والتقدير والتوقير.

هـ- الصبر عليه.

و- النصح له.

ن- عدم الخروج عليه مادام مقيما لشريعة الله تعالى .

2- حقوق الجند على الأمير:

أ- أن يسوسهم بشرع الله تعالى.

ب- ان يرفق بهم.

ج- أن يحافظ على سلامتهم، وأن لا يعرضهم للمهالك.

د- أن يحسن معاملتهم.

هـ- أن يقوم على شؤونهم على أكمل وجه.

أحكام المرضى والجرحى:

أحكامهم في الطهارة: المرضى في الطهارة على أقسام:

1- أن يكون قادرا على الطهارة بنفسه.

2- أن يكون عجزا عنها بنفسه ، قادر عليها بمساعد.

3- أن يكون عاجزا عنها بنفسه وغيره.

وهؤلاء الأقسام هم المقصودون في هذا المبحث.

-من كان به سلس البول أو غيره، ينتظر حتى يدخل وقت الصلاة وتقترب الإقامة ثم يتوضأ، ويضع قُطْنَة أو خِرْقَة على ذَكَرِه أو المكان الذي تخرج منه النجاسة، ثم يصلي ولا يضره شيء.

- وإذا سقطت النجاسة على ثيابه، غسل ثوبه أوغَيَّرَه.

- من كان إخراجه من غير مكانه، فإن طهارته تنتقض بخروج البول والغائط،إلا الريح فلا يتوضأ منه لأنه خرج من غير مكانه المعتاد .

- وإن كان عاجزا عن الوضوء بنفسه أو غيره لوجود أجهزة على بدنه فليتيمم. وإن عجز عن الكل صلى على حاله.

- و من كان عاجزا عن الإستنجاء ، سقط عنه.

- من كان أحد أعضاء وضوئه مقطوعا فينظر:

1- أن يكون القطع من فوق المرفق في اليد ومن فوق الكعب في الرجل، فهذا يسقط عنه غسل العضو.

2- أن يكون القطع دون ذلك ، فيجب غسل ما بقي من محل الفرض.

- من كان مجروحا في محل الفرض فينظر:

1- أن تكون الجراحة مكشوفة ولا يخاف الضرر في غسل العضو المجروح، فيجب عليه الوضوء والغسل.

2- أن تكون الجراحة مكشوفة و يخاف الضرر في غسل العضو المجروح، فيجب غسل الأعضاء السليمة، أما العضو المجروح فيمسح عليه فقط.

3- أن تكون الجراحة مستورة بلفافة أو جبيرة أو لصاق، فيجب غسل الأعضاء السليمة ويمسح على الجبيرة وغيرها إن كان في نزعها ضرر، أما إذا لم يكن في نزعها ضرر فلا يجوز له المسح عليها.

- من أغمي عليه أو كان مخدرا ، فيجب عليه الوضوء إذا استفاق وأراد الصلاة.

أحكامهم في الصلاة:

- من كان عاجزا عن فعل بعض الأركان أو الواجبات، وقادرا على بعضها، فيجب عليه فعل المقدور عليه ولو كان ركنا واحدا أو واجبا واحدا.

- ومن عجز عن القيام صلى جالسا، ومن عجز عن الجلوس صلى على جنب، وإن عجز صلى متكئا، وإن عجز صلى بعينيه.

- من ترك بعض الأركان في أول الصلاة لعجز ثم استطاع فعلها في أثنائها، وجب عليه ذلك.

كمن كان عاجزا عن القيام في أول الصلاة ثم عادت إليه قوته في أثناء الصلاة ، وجب عليه أن يكمل الصلاة قائما.

- من عجز عن استقبال القبلة ، سقط عنه التوجه إليها.

- من كان في ملابسه نجاسة وعجز عن إزالتها أو تغيير ملابسه صلى بها .

- المغمى عليه والمخدر يجب عليه قضاء الصلاة الفائتة ، إلا إذا كثرت أو شق عليه قضائها فلا شيء عليه.

- الطبيب الجراح إذا دخل عملية يستغرق وقتها وقت الصلاة فينظر:

1- إن كان الطبيب عالما باستغراق وقت العملية وقت الصلاة، فيجب عليه الجمع قبل العملية، كما لو بدأ العملية قبل العصر وستمتد إلى بعد المغرب، فمثل هذه الحالة يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم.

2- أن يستطيع قطع العملية دون إلحاق ضرر بالمريض، فيجب قطعها لأداء الصلاة.

3- أن لا يستطيع ترك العملية، فيجب عليه أدائها بما استطاع من الشروط والأركان، فإن لم يستطع إلا بالإشارة فليفعل.

أحكامهم في الصيام:

- العاجز عن الصوم على قسمين:

1- أن يكون عجزه مؤقتا، فهذا يفطر ويقضي عند زوال المرض.

2- أن يكون عجزه دائما، فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليه.

- الأدوية التي تدخل من العين والأنف والأذن لا تفسد الصيام.

- الإبرة إن كانت غير مغذية لا تفسد الصوم، وإن كانت مغذية أفسدت الصوم.

- القيء يفسد الصوم إذا أخرج عن عمد، ويوجب القضاء، فإن غلب صاحبه فلا يفسده، ولا يوجب القضاء.

- الحاجم والمحجوم، وساحب الدم والمتبرع، ومن أخذ منه دم للتحليل، لا يفسد صومهم بذلك. إلا إذا أحس بالضعف فيفطر.

- خلع الضرس لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم، بشرط ألا يبتلع الدم أو غيره.

- المغمى عليه له حالات:

1- أن يغمى عليه طيلة النهار، ولم يستيقظ إلا بعد المغرب، فهذا يفسد صومه.

2- أن يغمى عليه قبيل الفجر، ويستيقظ بعد الفجر، فهذا لا يفسد صومه.

3- أن يغمى عليه في النهار، ويستيقظ قبل المغرب ، فهذا لا يفسد صومه.

متى يفطر المجاهد :

لا خلاف أنه يجوز للمجاهد الفطر في رمضان اذا كان جهاده للعدو يحتاج الى سفر.

ولكن المقصود في هذه المسألة: هل يجوز للمجاهد والمرابط في الحضر – أي الغير مسافر – الفطر في نهار رمضان ؟

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جواز الفطر في نهار رمضان لغير المسافر للتقوي على الجهاد وترجع شهرة هذه الفتوى ما نقله ابن كثير في حوادث سنة ٧٠٢ للهجرة من حصار التتر لأهل الشام– دمشق– وأن ابن تيمية كان يدور على الأجناد والأمراء يأكل من شيء معه في يده ليعلمهم أن إفطارهم ليتقووا على القتال أفضل وكان يقسم أن النصر للمسلمين وقد كان كما قال رحمه الله .

قال ابن كثير رحمه الله : " وأفتى – أي ابن تيمية – الناس بالفطر مدة قتالهم وأفطر هو أيضا وكان يدور على الأجناد والأمراء فيأكل من شيء في يده ليعلمهم أن إفطارهم ليتقووا على القتال أفضل فيأكل الناس وكان يتأول في الشاميين قوله صلى الله عليه وسلم : (إنكم ملاقوا العدو غدا والفطر أقوى لكم) فعزم عليهم في الفطر عام الفتح كما في حديث أبي سعيد الخدري "[البداية والنهاية ١٤/ ٣٠].

قال ابن القيم " وأجاز شيخنا ابن تيمية الفطر للتقوى على الجهاد وفعله وأفتى به لما نازل العدو دمشق في رمضان فأنكر عليه بعض المتفقهين وقال : ليس هذا سفرا طويلا ! .

فقال الشيخ : هذا فطر للتقوي على جهاد العدو وهو أولى من الفطر للسفر .. والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكاية فيهم وربما أضعفهم الصوم على القتال فاستباح العدو بيضة الإسلام .." بدائع الفوائد ٣٧/٤ .

لقد أحيا ابن تيمية هذه المسألة في نازلة عصره بعد أن هجرت وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ذكرها الخلال في كتاب السير [كتاب الصيام من شرح العمدة ٢٤٥/١] .

وقال الحجاوي رحمه الله:"ومن قاتل عدواً أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه ساغ له الفطر بدون سفر نصاً (أي عن الإمام أحمد)" [الإقناع للحجاوي : 306/1] .

ونصر هذا القول ابن القيم في زاد المعاد مدلل على صحته من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم) وقال :كانت رخصة ثم نزلوا منزلاً آخر فقال:(إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا) فكانت عزمة فأفطرنا .

أدلة الجواز على الفطر :

١- عنِ ابن عبَّاس رضي الله عنْهما: "أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليْهِ وسلَّم خرج من المدينة ومعه عشَرة آلاف، وذلك على رأْسِ ثَمانِ سنين ونصفٍ من مَقْدَمه المدينة، فسار بِمن معهُ من المسلمين إلى مكَّة يصومُ ويصومون، حتَّى إذا بلغ الكديد - وهو ماءٌ بين عسفان وقديد - أفطَرَ وأفطَروا، وإنَّما يُؤْخَذ من أمْرِ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم بالآخِرِ فالآخِر" (متَّفق عليْه)، والحديث ظاهر في أن النَّبيَّ صلَّى الله عليْهِ وسلَّم وأصحابه أفطروا قبل لقاء المشركين.

٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنْه قال: "سافرنا مع رسول الله صلى الله عليْه وسلَّم إلى مكَّة ونحن صيام، قال: فنزلْنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: "إنَّكم قد دنَوْتُم من عدوِّكم، والفِطْرُ أقوى لكُم"، فكانتْ رُخصةً، فمنَّا مَن صام ومنَّا مَن أفطر، ثم نزلْنا منزلاً آخَر، فقال: "إنَّكم مصبحو عدوِّكم، والفِطْرُ أقوى لكم، فأفطِروا"، فكانت عزمةً فأفطرْنا، ثم لقد رأيتُنا نصومُ بعد ذلك مع رسولِ الله صلى الله عليْه وسلَّم في السَّفر" (أحمدُ، ومسلم، وأبو داود).

٣- أخرج مسلمٌ عن جابر: "أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليْه وسلَّم خرج عام الفَتْحِ في رمضان، فصامَ حتَّى بلغ كراعَ الغميم وصام النَّاس، ثُمَّ دعا بقدحٍ من ماء، فرفعَه حتَّى نظر النَّاس ثُمَّ شرب، فقيلَ له بعد ذلك: إن بعض النَّاس قد صام، فقال: أولئِك العُصاة".

وفي رواية له: "إنَّ النَّاسَ قد شقَّ عليْهِم الصِّيام، وإنَّما ينظرون فيما فعلْت، فدعا بقدحٍ من ماء بعد العصر" الحديثَ؛ (رواه البخاريُّ)

دلَّت الأحاديث السابقة على: أنَّه يَجوزُ لِلمُجاهِدين في سبيل الله الفِطْرُ في رمضان للتقوى على القتال ولقاء الأعداء ؛ تأسِّيًا بِرسول الله صلى الله عليْه وسلَّم وأمْرِه للصَّحابة بذلك.

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفطر لحاجتهم للقوة التي يلقون بها العدو وهذا سبب آخر غير السفر . [زاد المعاد ٢/ ٥٤].

ومن القواعد المقرر عند ابن تيمية : أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يبين أنه علة .[الصارم المسلوم ٤٦٨]

وقاعدة : الحكم الحادث يضاف إلى السبب الحادث . [الصارم المسلوم ٧٥] . وبهذا يظهر صحة هذا القول ورجاحته .

بعض أقوال العلماء في المسألة :

قال الشَّوكاني في "النَّيْل" عند قولِه صلَّى الله عليْه وسلَّم: "إنَّكم قد دنوْتُم من عدوِّكم، والفطرُ أقوى لكم": "فيه دليلٌ على: أنَّ الفِطر لِمن وصلَ في سفرِه إلى موضعٍ قريب من العدوِّ - أوْلى؛ لأنَّه ربَّما وصل إليهم العدوُّ إلى ذلك الموضع، الذي هو مظنَّة مُلاقاة العدوِّ؛ ولهذا كان الإفطارُ أوْلى، ولَم يتحتَّم، وأمَّا إذا كان لقاء العدوِّ متحقِّقًا، فالإفطار عزيمة؛ لأنَّ الصائم يضعُف عن مُنازلة الأقران، ولاسيَّما عند غليان مراجِل الضِّراب والطِّعان، ولا يَخفى ما في ذلك من الإهانة لِجنود المحقِّين، وإدْخال الوهَن على عامَّة المُجاهدين من المُسلِمين".

قال الحافظ في "الفتح": "وهذا الحديثُ نصٌّ في المسألة، ومنْهُ يُؤخذ الجواب عن نِسبته صلَّى الله عليْه وسلَّم الصائمينَ إلى العِصيان؛ لأنَّه عزَم عليْهِم فخالَفوا، وهو شاهدٌ لِما قُلناه من: أنَّ الفِطْر أفضلُ لِمَن شقَّ عليه الصَّوم، ويتأكَّد ذلك إذا كان يَحتاجُ إلى الفطر للتقوِّي به على لقاء العدوِّ".

قال أبو العباس القرطبي في "المُفْهِم": "فيه دليلٌ على: أنَّ حفظ القوَّة بالفِطْر أفضلُ لِمن هو منتظِرٌ للقاء العدوِّ".

قال ابن القيم : " وبالجملة فتنبيه الشارع وحكمته يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر فيكف وقد أشار إلى العلة ونبه عليها وصرح بحكمها وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها "

الإستدلال بالقواعد فقهية :

قاعدة: تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما :

إذا تلازمت المصالح ولم يمكن تحصيلهما كلها فيختار منها الأعظم والأعلى وإن فات ما دونها من المصالح .

فالجهاد ودفع العدو الصائل مصلحة عامة وأعلى من مصلحة صيام الفرد .

ويتفرع منها :

قاعدة " .. يجب فعل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما " الفتاوى ١/ ٣٧٦

قاعدة : " تقديم خير الخيرين على أدناهما حسب الإمكان .." الجواب الصحيح ٢/ ٢١٥

فالجهاد والدفاع عن الإسلام والمسلمين أعظم الصلاحين وخير الخيرين بتفويت الأدنى منه وهو الصيام .

قاعدة : مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب :

قال تعالى { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة }

وقال الرسول (ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ..)

ومن المعلوم أن القتال يحتاج إلى القوة وأن الصيام يضعف قوة الصائم وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الإستدلال بقياس الأولى :

قال ابن القيم: " إذا جاز فطر الحامل والمرضع، لخوفهما، وفطر من يخلص الغريق، ففطر المقاتلين أولى بالجواز، وهذا من باب قياس الأولى، ومن باب دلالة النص وإيمائه".[بدائع الفوائد ٤/ ٥٤].

الرباط من جنس الجهاد :

هل المرابط على الثغر يجوز له الفطر ؟

قال صلى الله عليه وسلم (إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم) .

إن الرباط من جنس الجهاد فإن كان الرباط على خطوط التماس مع الأعداء كما يسمى خط نار أو خط ساخن فإن المرابط يحتاج أن يكون قويا متنبها للأعداء يبادلهم الرمي فيجوز له الفطر بناء على ما سبق بيانه .

وعلى المجاهد أن يتقى الله عز وجل ما استطاع فإذا كان خط الرباط هادىء وساكن فلا يجوز له الفطر إلا إذا كان مترخص برخص السفر .

هل يجوز الفطر قبل المعركة بيوم ؟

قال صلى الله عليه وسلم (إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا) فهو نص في جواز الفطر لحاجة المجاهد للقوة التي يلقى بها العدو .

بقي أن نذكر بعض صور الموالاة للكفار كونها تهم المجاهد أكثر من غيره وخاصة فيما يتعلق بمظاهرتهم ومعاونتهم على المسلمين .

أهمّ ما ذكره أهل العلم وأئمة الدّعوة من صور الموالاة للكفار :

1. الرضا بكفرهم أو الشك فيه أو الامتناع عن تكفيرهم أو الإقدام على مدح دينهم قال الله تعالى عن كفر الراضي : (ولكن من شرح بالكفر صدرا) . وقال تعالى موجبا ومشترطا الكفر بالطاغوت : (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) . وقال عن اليهود في تفضيلهم المشركين على المسلمين: (ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا).

2. التحاكم إليهم أو إلى قوانينهم : كما في قوله تعالى : (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به)

3. مودتهم ومحبتهم ، قال تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حاد الله ورسوله .. الآية)

4. الركون إليهم والاعتماد عليهم وجعلهم سندا وظهيرا ، قال تعالى : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) .

5. إعانتهم ومناصرتهم على المسلمين ، قال الله تعالى :(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وقال عن الكفار : (بعضهم أولياء بعض) , وقال : (ومن يتولّهم منكم فإنه منهم) .

6. الانخراط في مجتمعاتهم والانضمام إلى أحزابهم وتكثير سوادهم والتجنُّس بجنسياتهم (لغير ضرورة) والخدمة في جيوشهم والعمل على تطوير أسلحتهم .

7. نقل قوانينهم وتحكيمها في بلاد المسلمين ، قال تعالى : (أَفَحُكم الجاهلية يبغون)

8. التولي العام لهم واتخاذهم أعوانا وأنصارا وربط المصير بهم ، قال الله تعالى ناهيا عن ذلك (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) .

9. مداهنتهم ومجاملتهم على حساب الدين ، قال تعالى : (ودوا لو تدهن فيدهنون) . ويدخل في ذلك مجالستهم والدخول عليهم وقت استهزائهم بآيات الله ، قال الله تعالى : (وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) .

10. الثقة بهم واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين وجعلهم مستشارين . قال تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودُّوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون . ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضُّوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور . إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها }

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلِقْ . " رواه مسلم 3388 .

ومن هذه النصوص يتبين لنا تحريم تولية الكفار الأعمال التي يتمكنون بواسطتها من الاطلاع على أحوال المسلمين وأسرارهم ويكيدون لهم بإلحاق الضرر بهم ..

11. توليتهم المناصب الإدارية التي يرأسون بها المسلمين ويذلونهم ويتحكمون في رقاب الموحدين ويحولون بينهم وبين أدائهم عباداتهم . قال الله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ، وروى الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قلت لعمر رضي الله عنه : لي كاتب نصراني ، قال : مالك قاتلك الله ، أما سمعت قول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى

أولياء بعضهم أولياء بعض } (المائدة :51) ألا اتخذت حنيفاً ، قلت يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه ، قال : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله .

وكذلك جعلهم في بيوت المسلمين يطلعون على العورات ويربون أبناء المسلمين على الكفر ومن هذا ما وقع في هذا الزمان من استقدام الكفار إلى بلاد المسلمين وجعلهم عمالاً وسائقين ومستخدمين ، ومربين في البيوت وخلطهم مع العوائل والأسر المسلمة .

وكذلك ضمّ الأولاد إلى المدارس الكفرية والمعاهد التبشيرية والكليات والجامعات الخبيثة وجعلهم يسكنون مع عوائل الكفار .

12. التشبه بالكافرين في الملبس والهيئة والكلام وغيرها وذلك يدل على محبة المتشبه به ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم) .

فيحرم التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم من عاداتهم ، وعباداتهم ، وسمتهم وأخلاقهم ، كحلق اللحى ، وإطالة الشوارب ، والرطانة بلغتهم إلا عند الحاجة ، وفي هيئة اللباس ، والأكل والشرب وغير ذلك .

13. الإقامة في بلادهم بغير حاجة ولا ضرورة ، ولهذا فإن المسلم المستضعف الذي لا يستطيع إظهار شعائر دينه تحرم عليه الإقامة بين الكفار إذا كان يقدر على الهجرة ، قال تعالى :{ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً } .

فلم يعذر الله في الإقامة في بلاد الكفار إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون الهجرة . وكذلك من كان في إقامته مصلحة دينية كالدعوة إلى الله ونشر الإسلام في بلادهم .

فالإقامة بين ظهرانيهم محرمة لغير ضرورة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أنا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركين) .

14. السفر إلى بلادهم لغرض النزهة ومتعة النفس : أمّا الذّهاب لحاجة شرعية – كالعلاج والتجارة وتعلّم التخصصات النافعة التي لا يمكن الحصول عليها إلا بالسفر إليهم – فيجوز بقدر الحاجة ، وإذا انتهت الحاجة وجب الرجوع إلى بلاد المسلمين .

ويشترط للذّاهب في هذه الحالة أن يكون معه علم يدفع به الشبهات وإيمان يدفع به الشهوات وأن يكون مُظهِراً لدينه معتزاً بإسلامه مبتعداً عن مواطن الشر ، حذِراً من دسائس الأعداء ومكائدهم ، وكذلك يجوز السفر أو يجب السفر أو يجب إلى بلادهم إذا كان لأجل الدعوة إلى الله ونشر الإسلام .

15. مدحهم والذبّ عنهم والإشادة بما هم عليه من المدنية والحضارة والإعجاب بأخلاقهم ومهاراتهم دون نظر إلى عقائدهم الباطلة ودينهم الفاسد . قال تعالى :{ ولا تمدن عينيك إلى ما متَّعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربِّك خيرٌ وأبقى } .

وكذلك تعظيمهم وإطلاق ألقاب التفخيم عليهم والبدء بتحيتهم وتقديمهم في المجالس وفي المرور في الطرقات ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تَبْدَؤوا الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ " . رواه مسلم 4030

16. ترك تاريخ المسلمين والتأريخ بتأريخهم واعتماده خصوصاً التاريخ الذي يعبر عن طقوسهم وأعيادهم كالتاريخ الميلادي ، وهو عبارة عن ذكرى مولد المسيح عليه السلام ، والذي ابتدعوه من أنفسهم وليس هو من دين المسيح عليه السلام ، فاستعمال هذا التاريخ فيه مشاركة في إحياء شعارهم وعيدهم .

ولتجنب هذا لما أراد الصحابة رضي الله عنهم وضْع تاريخ للمسلمين في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه عدلوا عن تواريخ الكفار وأرخوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على وجوب مخالفة الكفار في هذا وفي غيره مما هو من خصائصهم . والله المستعان .

17. مشاركتهم في أعيادهم أو مساعدتهم في إقامتها أو تهنئتهم بمناسبتها أو حضور أماكنها .

وقد فُسِّر الزور في قوله تعالى :{ والذين لا يشهدون الزور } بأعياد الكفار .

18. التسمي بأسمائهم المُنكَرة ، وقد غيّر النبي صلى الله عليه وسلم الأسماء الشركية كعبد العزّى وعبد الكعبة .

19. الاستغفار لهم والترحم عليهم : قال الله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم).

فهذه طائفة من الأمثلة التي توضّح قاعدة تحريم موالاة الكفّار ، نسأل الله سلامة العقيدة وقوّة الإيمان والله المستعان.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حرر بتاريخ 8 شوال 1437

د .عبد الله القرشي الشامي